

218298 - لم يصح حديث في فضل صلاة الرجل متقلدا سيفه

السؤال

ما هي الآداب التي ينبغي اتباعها عند الصلاة متقلداً السلاح ، فقد قرأت في " كنز العمال " (الجزء الرابع ، الصفحة 338) ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " صلاة الرجل متقلدا بسيفه ، تفضل على صلاته غير متقلد بسبعمائة ضعف " ، " الخطيب عن علي " .
وهي رواية صحيحة حسب ما ورد في المواقع التالية :

http://www.muftisays.com/blog/Seifeddine-M/1216_21-02-2011/11-the-shortest-path-to-jannah.html / The virtues of jihad pdf english from Caller To Islam / الداعية الإسلامي

http://www.muftisays.com/blog/Seifeddine-M/1216_21-02-2011/11-the-shortest-path-to-jannah.html

الإجابة المفصلة

أولا :

هذا الحديث ليس بصحيح ، وغير ثابت ، يرويه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (9/364) بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلَاةُ الرَّجُلِ مُتَّقِلًا سَيْفَهُ - يَغْنِي تَفْضُلُ - عَلَى صَلَاةِ غَيْرِ الْمُتَّقِلِّ سَبْعِمِائَةَ ضِعْفٍ) وفي إسناده راو اسمه : ضرار بن عمرو ، وهو الملطي . قال عنه ابن حبان : " منكر الحديث جدا ، كثير الرواية عن المشاهير بالأشياء المناكير ، فلما غلب المناكير في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره " انتهى من " المجروحين " (1/380).

ونقل ابن عدي في " الكامل " (5/160) عن ابن معين قوله فيه : " ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه " وأورد جملة من الأحاديث المنكرة التي يتحملها ثم قال : " منكر الحديث ، وله غير ما ذكرت " .

وقال الدارقطني : " متروك " ينظر " الضعفاء والمتروكون " (2/159) .

لذلك قال ابن الجوزي رحمه

الله :

" هذا حديث لا يصح " انتهى من " الموضوعات " (2/226) ، وذكره جماعة من العلماء

الذين صنفوا في الموضوعات ، ينظر " الآلئ المصنوعة " (2/114) ، " تنزيه الشريعة " (2/177) ، " تذكرة الموضوعات " (120) ، " الفوائد المجموعة " (208) .

ولم نجد في المواقع التي نقلت عنها الحديث : أنها حكمت بتصحيحه أو ثبوته ، وإنما نقلته من الكتب من غير تحقيق ، ولا تثبت من درجة صحته ، لذلك لا بد أن تتنبه لهذا الشأن في المستقبل ، أن الروايات الحديثية لا يكفي وجودها في بعض كتب الحديث كي نحكم بثبوتها ، ونأخذها بالإيمان والتصديق ، بل لا بد من دراسة إسنادها وجميع طرقها ، ثم بعد ذلك نحكم بالأخذ بها من عدمه .
ثانيا :

الثابت في السنة النبوية كراهة تعريض المصلين في المسجد لأذى السلاح ، فقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا يَتَّبِلْ : فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا ، لَا يَعْغِزْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا)
رواه البخاري (452) ، ومسلم (2615) .

جاء في كتاب " البيان في مذهب الإمام الشافعي " (2/ 525) :
" قال الشيخ أبو حامد : لا خلاف أن حمل السلاح في الصلاة ، في غير حال الخوف : مكروه ، ينهى عنه ، ثم ورد الأمر بحمله في صلاة الخوف " انتهى .
وينظر: " الإنصاف " للمرداوي الحنبلي (2/ 359) .
والله أعلم .